بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــــة الأردنيـــــة الهـاشميـــــة
المحكمـة العليـا الشرعيـــة
هيئـــــه المحكمـــــة

موضوع الطعن : ابطال وتصحيح حجة حصر ارث .

الحكم المطعون فيه : القرار الاستئنافي رقم 2016/4239 – 106489 الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية بتاريخ 2016/12/19 .

تاريخ الطعن : 2017/5/3

رقم القرار : 2017/22 – 28

تاريخ القرار : 2017/7/17

القـــــرار

الصادر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعي محمد ... كان قد اقام هذه الدعوى بتاريخ 2015/8/26 على المدعى عليه " محمد خير " ... بموضوع (ابطال وتصحيح حجة ارث) وقد طلب في ختام لائحته : الحكم بابطال حجة حصر الارث وتصحيحها وادخال الورثة فيها كما هو وارد في اللائحة وتضمين المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقال في بيان دعواه ان المرحوم هاني ... توفي في عمان بتاريـخ 201/2/12 وان المدعى عليه " محمد خير " المذكور قام بتاريخ 2013/6/23 بمراجعة محكمة عمان الشرعية / التوثيقات وحصل على حجة حصر ارث بصفته الوريث الوحيد للمرحوم هاني المذكور وقد أغفل اسماء الورثة الأقرب للمرحوم هاني المذكور حتى يستأثر بالتركة وحده وان المدعـــى عليه " محمد خير " ليس من ورثة المرحوم هاني وأن هناك ورثة له أقرب منه وهم محمد وحسين ولدا ... وطارق ومحمود وفهد وخالد وليلاس أولاد ... وغازي ومجد وأمجد أولاد ... ومحمد وايدمر ولدا المرحوم ... وايمان وسمر وسميره ورانيا وهناء وصفاء ونور وفرح بنات ... وديانا بنت ... وهم جميعاً عصبة للمرحوم هاني المذكور في الفخذ الأبعد ويجمعهم مع المرحوم هاني الجد الجامع وهو زكريا أصلاً عن فرع وفرعاً عن أصل وان المدعى عليه " محمد خير " المسجل وارثاً للمرحوم هاني ليس من عصبته بالنسب ولا بالسبب من أي جهة كانت من جهات الارث الشرعي لا عصبة ولا رحماً ولا موصى اليه بالتركة أو بجزء منها وان الصحيح ان المسألة الارثية للمرحوم هاني قد انحصرت في أولاد العصبة من الجد الجامع زكريا المذكور وبناءً عليه فان المسألة تصح من أحد عشر سهماً لكل واحد من غازي ومجد وأمجد ومحمد وحسين وطارق ومحمود وفهد وخالد ومحمد يحيى وايدمر سهم واحد فقط حسب الفريضة الشرعية .

وأجاب المدعى عليه بأنه اقرب عصبة للمتوفى من المدعي وان المدعي قد اقر بأن المدعى عليه هو أقرب العصبات للمرحوم وقد اعتبرت المحكمة الابتدائية ما اثاره المدعى عليه دفعاً لدعوى المدعي أنه أقرب عصبة للمرحوم هاني المذكور من المدعى عليه المذكور حيث ان الدفع بعد الانكار مسموع عمـلاً بالمادة (1630) من المجلة وقررت الرجوع عن قرارها تكليف المدعي الاثبات وقامت بسؤاله – المدعي – عن الدفع فصادق على التوقيع وعلى الاقرار المبرز وانه توقيعه

وانه كان كاذباً فيه وقال في بيان ملابسات قيامه بالتوقيع بأن هذا الاقرار أعطي منه للمدعى عليه بناءً على خطأ في شجرة العائلة وغبن تعرض له من المدعو ... وانه بعد التحريات استطاع الحصول على شجرة العائلة الصحيحة واحتصل بتاريخ 2015/11/1 على شهادة من المختار اسحق ... .

المحكمة الابتدائية قامت بتصوير يمين كذب الاقرار وأنابت قاضي طرابلس في ليبيا بتحليفه وبعد عرضها على المدعى عليه قام بحلفه وذلك لدى محكمة جنوب طرابلس / ليبيا البدائية وقد ورد ذلك بكتابها رقم 2016/627 تاريخ 2016/4/11 مرفقاً به محضر تحليف المدعى عليه اليمين المصورة والمنظم بتاريخ 2016/4/11 والمتضمن انعقاد تلك الجلسة برئاسة القاضي علي رجب رئيس المحكمة وبحضور كبير كتاب المحكمة والذي يفيد بقبول تلك المحكمة للانابة واستدعاء المدعى عليه وبعد التحقق من شخصيته والاطلاع على وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن الجمهورية العربية السورية وبعد عرض اليمين عليه قبل بحلف اليمين وحلفها بالفعل كما صورتها محكمة عمان الشرعية / القضايا وقد ابدى طرفا الدعوى اقوالهما الأخيرة بعد ذلك الى أن أصدرت المحكمة بتاريخ 2016/6/17 حكمها رقم 370/104/545 وهو بالنص التالي : (فقد حكمت برد دعوى المدعي محمد ... والمقامة ضد المدعى عليه " محمد خير " وموضوعها (ابطال وتصحيح حجة حصر ارث))

هذا الحكم لم يلق قبول المدعي محمد يوسف المذكور فاستأنفه في 2016/7/25 بلائحة طلب في ختامها :

1- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

2- التكرم بنظر هذه القضية مرافعة وفي الموضوع فسخ القرار المستأنف والسماح للمستأنف بتقديم بيناته واجراء المقتضى القانوني .

وكان المدعي محمد يوسف قد نعى في لائحة استئنافية على حكم المحكمة الابتدائية بأنه جاء مجحفاً بحقه ومخالف للقانون والأصول وقال في أسباب الاستئناف بأنه لا يجوز ابداء أي دفع بعد الانكار وان الورقة العرفية التي اعتبرتها المحكمة اقراراً لم تكن موجهة للمدعى عليه وهي تخالف الواقع وان الورثة يزيد عددهم عن الثمانية ولا علاقة لهم بهذه الورقة العرفية وان المدعى عليه يقيم في سوريا في حين حلف اليمين الشرعية في ليبيا في ظل ظروف أمنية مشكوك بها وان لديه من البينات التي لم يتمكن من تقديمها بسبب حلف المدعى عليه اليمين الشرعية .

محكمة استئناف عمان الشرعية أصدرت قرارها رقم 2016/4239 – 106489 تاريخ 2016/12/19 بتصديق الحكم ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها وكانت محكمة استئناف عمان قد أوردت في قرارها هذا ما نصه (وان هذه المحكمة الاستئنافية ترى أن أسباب الاستئناف تتمحور حول هذا الاقرار ومبنى رد الدعوى باعتبار هذا الاقرار اما ان يكون رجوعاً في حقوق الله التي تدرأ بالشبهة وأما أن يكون رجوعاً في حقوق العباد أو حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات فالنوع الأول يجوز الرجوع فيه أما النوع الثاني فالمعتمد عند الأحناف انه لا يجوز الرجوع فيه وقد جاء ما يؤيد ذلك في المادة (1588) من المجلة حيث ذكرت انه لا يصح الرجوع في الاقرار في حقوق العباد وبالرجوع الى دعوى المستأنف تبين ان النزاع ينحصر في الميراث وهو حق من حقوق العباد ثم أن هناك اقراراً من المستأنف بأن المستأنف عليه هو اقرب منه الى المتوفى وبالتالي فانه مؤاخذ باقراره لا يجوز له الرجوع عن هذا الاقرار عملاً بنص المادة (1587) من المجلة حيث ورد في حاشية ابن عابدين ما يفيد بأن الشخص اذا اقر بنسب شخص آخر للمتوفى أقرب منه دفعت التركة للمقر له وحجب المقر من الميراث وساق مثالاً على ذلك بأنه لو أقر أخ المتوفى بأن للمتوفى ابن دفعت التركة للابن وحرم الأخ من الميراث بلا شك يقول ابن عابدين في ذلك (قوله وظاهر كلامهم (نعم) يعني ظاهر كلامهم صحة اقرار هذا الأخ بالابن ويثبت نسبه في حقه فقط فيرث الابن دونه لما قالوا (ان الاقرار بنسب على غيره يصبح في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة لا في حق غيره) انتهى كلامه , الدر المختار وحاشية

ابن عابدين ج6 ص619 ط 1412 – 1992 دار الفكر بيروت) لم يرتض الطاعن محمد .. الحكم فقدم استدعاء الى رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2017/2/23 يطلب فيه الاذن له بالطعن على قرار محكمة استئناف عمان الشرعية مؤسساً طلبه على ان قرارها ينطوي على نقطة قانونية تتمثل في ان الاقرار الصادر من أحد الورثة بعدم نسبه من المورث هل هو من الاقرارات التي يجوز فيها للمقر الرجوع عنها أم لا ؟ ومدى صحة حكم محكمة الاستئناف الذي صدر تدقيقاً ولم يتعرض لطلب المستأنف رؤية الدعوى مرافعة وقد صدر القرار رقم 2017/19 – 37 باعطاء الاذن لأن ما ركن اليه طالب الاذن يعتبر نقطة قانونية على جانب من التعقيد وتنطوي على أهمية عامة .

الطاعن محمد ... طعن على الحكم بعد منحه الاذن المشار اليه بتاريخ 2017/5/3 بلائحة طلب في ختامها :

1- قبول الطعن شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
2- وفي الموضوع : نقض القرار المطعون فيه واجراء المقتضى القانوني .
3- تضمين المطعون ضده كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن هذه الحالة .

وقد نعى على حكم محكمة الاستئناف المشار اليه بأنه جاء مخالفاً للقانون ومجحفاً بحقه وقد أورد أسباب طعنه على الحكم والتي تمثلت في نعيه على المحكمة الاستئنافية اعتمادها اقرار الطاعن الذي يخالف ويناقض المستندات الرسمية وعدم رؤيتها الدعوى مرافعة وان الاقرار من السندات العرفية التي يجوز الرجوع عنها وان الاقرار بها حجة قاصرة على فرض صحته وليست حجة متعدية وان لديه من السندات الرسمية ما يكفي لاثبات نسبه من المرحوم هاني وان الارث من النظام العام وان تقرير قوة الجهة الارثية وتقديمها يقرره الواقع وليس القول المجرد

المحكمـــة

أ- من حيث الشكل :

ان الاذن بالطعن قد صدر بتاريخ 2017/4/18 ولم يتبلغه الطاعن الا بتاريخ 2017/4/24 فيكون تقديمه للطعن بتاريخ 2017/5/3 ضمن المدة القانونية مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً .

ب- وفي الموضوع :

1- فان الطاعن محمد... كان قد طلب في استئنافه من محكمة استئناف عمان (التكرم بنظر هذه القضية مرافعة) الا ان محكمة استئناف عمان الشرعية لم تتعرض في قرارها المشار اليه لهذا الطلب بتاتاً ولم تجب الطاعن الى طلبه بالقبول أو الرفض ولم تذكر سبباً لذلك خلافاً لنص الفقرة (ج) من المادة (143) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ التي نصت على (... تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية تدقيقاً الا اذا قررت نظرها مرافعة من تلقاء نفسها أو اذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ...) مما يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي .
2- أما عن اسباب الطعن الأخرى فانه يتعذر على هذه المحكمة العليا الشرعية نظرها لما ذكرناه من تعين نقض الحكم لنظرها من قبل المحكمة الاستئنافية ولتكون اسباب الطعن لدى هذه المحكمة محل نظر من المحكمة الاستئنافية وحتى لا يفوت على الطاعن درجة من درجات المحاكمة .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

1- قبول الطعن شكلاً .

2- وفي الموضوع : نقض الحكم واعادة الدعوى لمحكمة استئناف عمان لنظرها مرافعة .

3- تضمين المطعون ضده الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة .

تحريراً في الثالث والعشرين من شوال لسنة الف وأربعمائة وثمان وثلاثين هجرية وفق السابع عشر من شهر تموز لسنة الفين وسبع عشرة ميلادية .

المبدأ القانوني

رقم القرار 2017/22-28

يتوجب على محكمة الاستئناف عند طلب المستأنف نظر الدعوى مرافعة أن تجيب على طلبه بالقبول أو الرفض ، وفي حالة الرفض عليها أن تدرج في قرارها أسباب الرفض. سنداً لأحكام المادة (143/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وفي حال مخالفتها لذلك يكون قرارها متعيّن النقض.